

نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احداهما  
بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله وهو السابق  
ان ارخا ولذي يدان لم يورخا وارخ احداهما  
ولذي وقت ان وقت احداهما فقط ولا يد لهما  
والشرا حق من هبة وصدقة ان لم يورخا  
فلوارخا واتخذ الملك فالسابق الحق ولو ارخت  
احدهما فقط فالمورخة اولى والشراء والمهر  
سوا هذا اذ لم يورخا وارخا واستوى تاريخهما  
فان سبق تاريخ احداهما كان الحق ورهن  
مع قبض الحق من هبة معه بلا عوض  
وان برهن خارجا عن علي ملك مورخ وسرا  
مورخ من احد او خارج علي ملك مورخ  
وزويد علي ملك مورخ اقدم فالسابق الحق  
وان برهن علي سرا متفق تاريخهما من آخر  
وقت احداهما فقط استويا فان برهن خارج

علي

علي الملك وذو اليد علي الشرا منه او برهن  
علي سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن  
وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل علي  
الشرا من الآخر بلا وقت سقطا وترك المار  
في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود  
فلواقام احد المدعين شاهدين والآخر  
اربعة فبها سوا وكذا لا ترجح بزيادة العدل  
دار في يد احدى رجل نصفها واخر كلها  
وبرهنها فلاول ربها والباقي للاخر بطريق  
النازعته وقال الثلث له والباقي للثاني بطريق  
العول ولو الدار في ايديها فهي للثاني ولو برهن  
علي نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنهها  
تاريخه فلولم يورخا قضى بالذي اليد لهما  
ان في ايديها او في يد ثالث وان لم يوافقا فلها  
ان كانت في ايديها او كان خارجا فاني يد